قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة جهاد على بعض محال الفرجة والملاهى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة جهاد — على أجرة دخول ميادين سبق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها — والمنصوص عليها بالجدول حرف (أ) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بواقع ٤٥ ٪ من اجرة الدخول مع جبر كسور القرش إلى قرش كامل .

ويخضع لذات الضريبة — الأجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى الأماكن سالفة الذكر والأجور التى تدفع عن حجز أى مكان أو مقصورة وكذا كل ما يحصل مقابل حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك .

مادة ٢ — تحصل هذه الضريبة مع ضريبة الملاهى وفقا للأحكام والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ويصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣

بتعديل رسوم الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تزاد رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بنسبة ٢٥ ٪ وتخصص هذه الزيادة لمواجهة أعباء الحرب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات